بتاريخ 28 ربيع الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 5

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

استكمال البُرهان لآية الجمُعة في القرآن

و امتداداً للجلسة السّالفة، سنُؤكِّد بأنّ المصحف الشّريف يُعدّ كتاباً مُستصعَب الإدراك لا يَعقله إلّا أولوا الألباب ـ وفقاً للآيات و الرّوايات ـ[1] فمثلاً إنّ كلمة "الحرج" قد استُخدمت في تسعة معان متلوّنة ضمن القرآن الكريم و كذلك لفظة "الفتنة" حيث قد استُعملت بمعنى الشّرك و البلاء و الحرب و كذلكك معنى «الذّكر» الّذي يَتنوَّع بمعنى الرّسول و الصّلاة و القرآن و... فبالتّالي لا يُسمَح أن نَحمل معنى آية على آية أخرى دوماً ـ و بصورة كلّيّة ـ فرغمَ أسلوبه العربيّ الجليّ ولكنّه من نواحٍ أيضاً يُغاير أساليب محادثات البشر، و ثمّة مرويّات أيضاً قد استَكشَفت أنّ مرتبة القرآن الكريم ليست بمستوى سائر الكتب الّتى تسير وفقَ مَسار محدَّد و سياق منظَّم.[2]

و تعزيزاً أيضاً لاستظهارنا من الآية ـ تشريعَ أصل الوجوب ـ سنَتدارس بيانات صاحب الحدائق أيضاً ـ المُبرهِن على وجوبها ـ قائلاً:

«فالمستفاد من الآية المذكورة:

1. الأمر (الوجوبيّ) بالسّعي إلى صلاة الجمعة لكلّ واحد من المؤمنين (إذ خاطبتهم الآية: «يأيها الذين آمنوا») متى تحقّق الأذان لها أو دخول وقته.

2. و حيث إنّ الأصل عدم التّقييد بشرط (فسوف) يلزم عموم الوجوب بالنّسبة إلى زمان الغيبة و الحضور.

· و قد أُورِد على هذا الدّليل وجوه من الإيرادات لا بأس بذكرها و ذكر ما أجيب به عنها:

Ø الأوّل ـ أنّ كلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لغةً (بل هي مهملة فلا إطلاق فيها) فلا يلزم وجوب السّعي كلّما تحقّق النّداء بل يتحقّق بالمرّة (الواحدة) و هي عند تحقّق الشّرط.»

و قد أقرّ ملّا عبدالله التّونيّ هذه الإشكاليّة أيضاً بصياغتِه قائلاً:

«الثّاني: أنّه موقوف على إفادة «إذا» العموم، و هو ممنوع، سيّما فى العرف السّابق، و قد صرّح المنطقيّون بأنّ «إذا» و «أنّ» للإهمال، و المهملة فى قوّة الجزئيّة، فيصير الحاصل وجوبَ الحضور فى بعض أوقات النّداء، فنحتمل اختصاصَه بنداء الإمام أو نائبه.»[3]

و لكنّ الحدائق قد تصدّاهما فاستَأصَل الإشكاليّة قائلاً:

ـ و الجواب عن ذلك:

1. أنّ «إذا» و ان لم تكن موضوعة للعموم لغةً إلّا أنّه يستفاد منها العموم (الشّمول) في أمثال هذه المواضع إمّا بحسب الوضع العرفيّ أو بحسب القرائن الدّالة عليه كما قالوه في آية الوضوء و أمثالها (بوزان: «إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا» حيث لم يَستنبطوا منها المرّة الواحدة).

2. على أنّ حملها على الإهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتدّ بها و هو ممّا يجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

3. و أيضاً فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون المراد إيجابَ السّعي و لو في العُمر مرّة واحدة أو إيجابه على سبيل العموم (تمامَ الأوقات) أو إيجابه بشرط حضور الإمام أو نائبه:

ـ لا سبيل إلى الأوّل لمخالفته لإجماع المسلمين إذ الظّاهر أنّهم متّفقون على أنّه ليس المراد من الآية إيجابَ السّعي و لو في الجملة بحيث يتحقّق بالمرّة بل الظّاهر المعلوم إطباقهم على أنّ المراد التّكرار، و هذا بحمدالله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار.

ـ و أمّا الثّالث فإنّه لا سبيل إليه أيضاً لكونه خلاف الظّاهر من اللّفظ إذ لا دلالة للّفظ عليه و لا قرينة تؤنَس به و تشير اليه، و العدول عن الظّاهر يحتاج الى دليل قاهر.

ـ على أنّك قد عرفت و ستعرف إن شاء الله تعالى أنّه لا وجود لهذا الشّرط الّذي ذكروه و لا معنى لهذا الاعتبار الّذي اعتبروه. و حينئذ فيتعيَّن الثّاني و هو المطلوب.

4. و زاد بعض الأفاضل في الجواب قال: و أيضاً الخطاب عامّ بالنّسبة إلى جميع المؤمنين سواء تحقّق الشّرط المدّعى بالنّسبة إليه أم لا فعلى تقدير تجويز، إن لم يكن المراد بالآية التّكرار يلزم إيجابُ السّعي على من لم يتحقّق الشّرط بالنّسبة اليه و لو مرّة و يلزم منه الدّوام و التّكرار لعدم القائل بالفصل. انتهى.

5. و بالجملة فإنّه لا يخفى على المتأمّل بعين التّحقيق و المنصف النّاظر بالفكر الصّائب الدّقيق أنّ هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت و أنّه لا ضعف البيوت، إذ لا يخفى على من تأمَّلَ سياقَ السّورة المذكورة و فعلَه صلى الله عليه و آله مدّة حياته و الخلفاء من بعده حقّاً أو جوراً أنّ المراد من الآية إنّما هو التّكرار و الاستمرار مدى الأزمان و الأعصار لا ما توهَّمه هذا المورد من صدق ذلك و لو مرّة واحدة.»[4]

Ø «الثاني (من الاعتراضات) أنّ الأمر في الآية معلَّق على ثبوت الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً؟

و الجواب: أنّه يلزم بصريح الآية الإيجاب متى تحقّق الأذان و يلزم منه (أيضاً) الإيجاب مطلقاً لعدم القائل بالفصل (بأن يُقال: لا تَتوجَّب الصّلاة لو لم يُؤذَّن) و اتّفاق المسلمين على أنّ الأذان ليس شرطاً لوجوب الجمعة (بل عمل استحبابيّ مؤكَّد ليس إلّا، أجل قد فصَّل المحقّق الخوئيّ بين توفّر الشّرائط كالأذان فتَتوجَّب و بين غيرها) و لعلّ فائدة التّعليق على الأذان الحثُّ على فعله لتأكّد استحباب الأذان لها حتّى ذهب بعضهم إلى وجوبه لها، و يحتمل أن يكون المراد من النّداء دخولَ الوقت على سبيل الكناية كما ذكره في الكشّاف.

ـ فإن قيل: لنا أن نُعارض ذلك و نقول: إنّه يستفاد من الآية (أي من مفهومها دلالةً التزاميّة) عدمُ وجوب السّعى عند عدم الأذان و يلزم من ذلك انتفاءُ الوجوب في بعض صور انتفاء الشّرط المتنازَع فيه و يلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشّرط المذكور مطلقاً لعدم القائل بالفصل (بأنّها أحياناً تَتوجَّب و أحياناً لا، بل الكافّة إمّا قد أوجبوها و إمّا لا، طبعاً قد تواجَد المفصِّل في عصرنا كالمحقّق الخوئيّ).

Ø قلنا: إذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام و مفهومه، فدلالة المفهوم مُطرَحة باتّفاق المحقّقِين كما حقّق في محلّه (و وفقاً للأصبّ و الأمثَل أيضاً) على أنّ التّعليق (الآية) بالأذان (و شرطيّتَه للصّلاة) إنّما خرج مخرَجَ الغالب (فهو شرط غالبيّ فبالتّالي لا يَمتلك مفهوماً و ذلك بوِزان: و رَبائبُكُم اللّاتي في حجوركم) و يعتبر في دلالة المفهوم أن لا يكون للتّعليق فائدة سوى انتفاء الجزاء بانتفاء شرطه و الأمر هنا بناء على ما ذكرنا ليس كذلك.»[5]

ثمّ سرَد الحدائق لنا دلائل الشّهيد الثّاني ـتجاهَ ظهور الآية للوجوبـ قائلاً:

«قال شيخنا زَين الملّة و الدّين في رسالته الموضوعة في المسألة: لا يقال:

1. الأمر بالسّعي (لامتثال الصّلاة) في الآية معلّق على النّداء لها و هو الأذان لا (يَجب السّعي إذن) مطلقاً و المشروط عدم عند عدم شرطه، فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان.

2. سلّمنا (إطلاقَ السّعي) لكنّ الأمر بالسّعي إليها مغاير للأمر بفعلها (حيث قد استوجَبت السّعيَ لا امتثال الصّلاة) ضرورة أنّهما غيّران فلا يدلّ على المدَّعى (أي الوجوب المطلَق لصلاة الجمعة).

3. سلّمنا لكنّ المحقّقِين على أنّ الأمر لا يدلّ على التّكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرّة واحدة.

لأنّا نقول:

1. إذا ثبت بالأمر أصلُ الوجوب (السّعي للصّلاة) حصل المطلوب لإجماع المسلمين قاطبةً ـفضلاً عن الأصحابـ.

2. على أنّ الوجوب غير مقيَّد بالأذان و إنّما علّقه على الأذان حثّاً على فعله لها حتّى ذهب بعضهم إلى وجوبه (الأذان) لها لذلك.

3. و كذا القول في تعليق الأمر بالسّعي فإنّه أمَرَ مقدّماتِها على أبلغ وجه (و أهمِّها) و إذا وجب السّعى لها وجبت هي أيضاً إذ لا يحسن الأمر بالسّعي (المقدِّميّ) إليها و إيجابه مع عدم إيجابها (الصّلاة أي ذي المقدّمة) و لإجماع المسلمين على عدم وجوبه (السّعي) بدونها.

4. كما أجمعوا على أنّها متى وجبت وجب تكرارها في كلّ وقت من أوقاتها على الوجه المقرَّر ما بقي التّكليف بها كغيرها من الصّلوات اليوميّة و العبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك (معلَّقة بفعليّة وقتها) و الأوامر المطلقة و إن لم تدلّ على التّكرار لم تدلّ على الوحدة (أيضاً) فيبقى إثبات التّكرار حاصلاً من خارج بالإجماع و النصوص، و سنتلوا عليك ما يدلّ على التّكرار صريحاً. انتهى كلامه زيد مقامه.»[6]

و نِعمَة براهين الشّيخ مرتضى الحائريّ لوجوبها العينيّ و التّعيينيّ حيث قد بَسط أبعاد الآية باستدلالات راقية قائلاً: [7]

«و تقريب الاستدلال بها يتمّ بعونه تعالى في طيّ أمور:

منها: أنّ قوله تعالى «إِذٰا نُودِيَ» لا يكون ملحوظاً بنحو الموضوعيّة (لأنّه مستحَبّ غالبيّ لأجل تأدية الصّلاة) بضرورة من الشّرع و العرف (المتشرّعة) فإنّه لا يَحتمل أهلُ اللّسان أن يكون المقصود هو وجوبَ السّعي (موضوعيّاً) عند سماع النّداء، بحيث لو علم بدخول الوقت و انعقاد صلاة الجمعة لكن لم يكن نداء في البين لم يكن السّعي واجباً على أحد (بل السّعي لا يَتوقّف على الإيذان) كيف؟ و الأذان مستحبّ، فيمكن أن يخرج المسلمون من تحمّل هذا التّكليف الشّاقّ الّذي لابدّ من المسير إلى محلّ الأداء من الفرسخين بترك الأذان، حتّى لا يجب على أحد أن يصلّي الجمعة، فلابدّ أن يكون قوله تعالى: «إِذٰا نُودِيَ» كنايةً و حينئذ إمّا أن يكون كناية عن انعقاد الجمعة، بمعنى كونها في شرف الانعقاد (فإنّ الأذان بلا انعقاد سيُعدّ لغواً و لهذا سيُوفِّر الأذان انعقادَها) أو يكون كناية عن دخول الوقت، أي زوال الشّمس عن دائرة نصف النّهار. و لا ريب أنّ الثّاني أولى لوجوه:

1. أنّ الأذان ملازم لدخول الوقت و لا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة، كما في عصرنا هذا، فإنّه يُنادى للصّلاة من يوم الجمعة و لا ينعقد الجمعة:

Ø و كون «من» متعلّقاً بالمحذوف ـأي الصّلاة الّتي «تُقام» في الزّمان الّذي هو يوم الجمعةـ خلاف الظّاهر قطعاً، لأنّ الظّاهر تعلّق الحروف و الظّروف بأصل الفعل (نوديَ) فيكون المعنى على هذا ـو اللّه العالمـ: أنّه إذا نودي في الزّمان الّذي هو (أي من البيانيّة) يكون يومَ الجمعة فاسعَوا إلى ذكر اللّه، و لا ريب أنّه لا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة حتّى يكون كناية عنه (إذ لا ترابط بينهما بل كناية عن فعليّة الزّمان) و كونه في زمان النّزول (الآية) ملازماً للانعقاد في خصوص مدينة الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يكفي للخطاب القرآنيّ العامّ للأعصار و الدُّهور.

2. الوقت ملحوظ بحسب سياق الآية، فإنّ المستفاد منها أنّها ليست بصدد بيان أنّه يلزم على المؤمنين أن يدركوا جمعة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لو في الرّكوع الأخير، كما يستفاد من قوله تعالى «وَ تَرَكُوكَ قٰائِماً» الدالّ على كونه صلّى اللّه عليه و آله منتظرا لقدومهم، و كانوا يجيئون إلى الصّلاة لكن مقرونا بالتأخير، فالظاهر منها عند العرف أنه لا بدّ عليكم السّعي أوّل الوقت المعلوم بالأذان، و حينئذ إمّا أن يكون قوله تعالى «إِذٰا نُودِيَ» كناية عن أوّل الوقت أو هو و كون الجمعة في شرف الانعقاد. فالأوّل متيقّن حينئذ، و الحاصل: أنّ مقتضى إطلاق «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ» هو السّعي إلى ذكر اللّه و لو لم يقطع بانعقاد الجمعة أو يقطع بعدمه لكن يتمكّن من العقد، و ليس ما في الخارج ـ من كون النّداء هو خصوص الأذان الّذي كان لإعلام صلاة الجمعة و أنّه كان دليلا على كونها منعقدة ـ موجبا لتوجّه الخلل بإطلاق الآية النّازلة للقرون المتمادية كما في سائر الآيات الواردة بمناسبة جهات خاصّة.

3. انّ نفس اشتراط الوجوب بالانعقاد المستلزم لعدم الوجوب عند عدم الانعقاد ـ الموجب لترك فريضة من فرائض اللّه دائما ـ خلاف ارتكاز العقلاء، و الارتكاز المذكور لعلّه مانع عن انعقاد الظهور للآية، في كون «إِذٰا نُودِيَ» كناية عن انعقاد الجمعة، بحيث لم يكن للمسلمين تكليف بالنّسبة إلى الجمعة، و كان تكليفهم السعي إلى الجمعة إذا علموا انعقادها فقط.»

---

[1] حيث قد أُثِر عنهم عليهم السّلام بأنّ القرآن ذو وجوه و معاني عدّة فلا تتحدّد الآية على معنى واحد: « «لا يكون الرّجل فقيهاً حتّى يَعرِفَ مَعاريضَ كلامنا (الّتي تُعدّ ذاتَ محتَمَلات و وجوهٍ متفاوِتة) و إنّ الكلمة من كلامنا لَتنصرِف على سبعين وجهاً (بحيث يُعدّ كلُّها ظاهراً) لنا من جميعها المَخرَجُ (و اتّخاذها مراداً)» (البحار ٢:١٨٤، ح ٥.). و «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلماتنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب» (الوسائل ٢٧:١١٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٢٧.) و «إنّا نتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً: إن شئتُ أخذت كذا، و إن شئت أخذت كذا» فإنّ الأستاذ المعزَّز قد شرَح هذه الرّوايات ضمن جلسة أخرى (1446ق) قائلاً: «و أمّا المستَهدَف من عبارة «إن شئتُ» أنّ لكلّ حَقلاً معنىً مُتَناسِب فدقِّق أنّ أيَّ معنى سيُلائم أيَّ مقام ثمّ خُذه، لا أنّ بإمكانک أن تفسِّر كيفما شئتَ، إذ هذا المعنى سيُناقِض مَراهم و سيُضادّ

الوجدان بتّاً.

● و أمّا نكتة «الانصراف إلى سبعين وجهاً» فتُثمِر لدى مبحث «استعمال اللّفظ في معان عديدة بآنٍ واحد» حيث قد استَنتَجنا هناك بأنّه قد استحال تجاه البشر العاجز الفاتِر و لكن يُعقَل تماماً تجاه الاستعمالات القرآنيّة و الرّوائيّة إذ قد نالَت الشّرفَ الشّامخ بإشرافها التّامّ على عدّة معانٍ بنفس الآن رأساً، فإنّه تعالى على كلّ شيئ قدير و قد أحاطَ بكلّ شيئ علماً و قد أحصَينا عدداً وافراً من هذه النّماذج ضمن القرآن الكريم نظير لفظة: يَنبغي ـ فربما يَستهدف منها الاستحباب أو الوجوب بضمّ معانٍ أخرى أيضاً ـ و نظير الحرج و الفتنة و الزّينة و الإيمان ـ فربما الظّاهريّ أو القلبيّ أو معاً أو... ـ فبالتّالي إنّ هذه اللّمعة الإجتهاديّة الجواهريّة ستَجلب النّكات كثيراً في علم «فقه الحديث و الدّراية» بحيث قد احتَجّ صاحب الجواهر لاستخراج قاعدة «الجمع مهما أمكن» إلى هذه الرّوايات المذكورة كي يُلفِّق بين مختلَف المعاني و ألوان الأوجُه القرآنيّة و الرّوائيّة، و إلّا لَما استَطعنا تحشيدَ هذه الوجوه و التّعريضات المتصَرّفة معاً ضمن قالب عرفيّ جامع أبداً.»

[2] و قد صرّح الإمام بأنّ الآيات لا تَتناسق معاً دوماً قائلاً: «وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ بِشْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ فَقُلْتُ كُنْتَ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَ لِلْبَطْنِ بَطْناً وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ لِلظَّهْرِ ظَهْرٌ يَا جَابِرُ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ اَلْقُرْآنِ، إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَ هُوَ كَلاَمٌ مُتَّصِلٌ مُتَصَرِّف»
(تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم ـ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ٢٧، الصّفحة: ١٩٢

[3] مولى عبد الله بن محمد التّونيّ (1071ق) كتاب: دوازده رساله فقهى درباره نماز جمعه از روزگار صفوى (رسالة فى صلاة الجمعة). ص412 قم ـ ايران: انصاريان.

[4] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٩، صفحه: ٣٩٩ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[5] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، جلد: ٩، ص٤٠٠ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] اليَنبوع الماضي ص401.

[7] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص123-124 قم ـ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.